

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 496 @ فَلَاكَ نَصْفُ الْمَحْمُولِ فَلِلْمُزَارَعِ نَصِيبُهُ حَسْبَمَا يَزْرَعُ
الْأَرْضَ (الْكَفَايَةُ عَنْ التَّمْرِ تَاشِي) وَإِذَا لَمْ يَزْرَعْهَا مُطْلَقًا
لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ هُنَا مِنَ الْحَاصِلَاتِ وَلَمْ يَكُنْ
تَمَسُّةً حَاصِلَاتٍ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُمَكِّنِ زَرَاعَتُهَا بِذَوِّ عَيْنٍ أَوْ
ثَلَاثَةِ مَعًا ، لَكِنَّهُ إِذَا زَرَعَ فَيَسْمًا مِنْهَا بِذَوِّ عَيْنٍ وَالْقِسْمَ الْآخَرَ
بِذَوِّ عَيْنٍ آخَرَ لَزِمَتْ فِي كُلِّ قِسْمٍ طَاهِرُ أُجْرَةِ الذَّوِّعِ الَّذِي زَرَعَ
بِهِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ التَّعْيِينِ الْمُبَيِّنِ فِي
الْمَادَّةِ (316) وَمَا يَتَلَوُّهَا مِنَ الْمَوَادِّ ، 8 - وَيَجُوزُ التَّرْدِيدُ
فِي نَقْلِ الْحَمْلِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ كَأَنَّ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَمَّالِ
إِذَا نَقَلْتَ هَذَا الْحَمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَاكَ مِائَةٌ قَرِشٍ
وَإِذَا نَقَلْتَ ذَلِكَ الْحَمْلَ فَلَاكَ خَمْسُونَ ، فَيَجُوزُ وَتَلْزَمُ أُجْرَةُ
الْحَمْلِ الَّذِي يُنْقَلُ أَوْ لَا وَإِذَا نَقَلَ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ يُعَدُّ
مُتَبَرِّعًا وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَيَكُونُ ضَامِنًا فِيمَا لَوْ تَلَفَ
، وَإِذَا نَقَلَ الْحَمْلَيْنِ مَعًا أَخَذَ نَصْفَ أُجْرَتَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ
فَلَوْ تَلَفَا بِيَدِهِ ضَمِنَ نَصْفَهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَضْمَنُهُمَا عِنْدَ
الْإِمَامَيْنِ كِلَيْهِمَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) ، وَلَيْسَ
قَيْدُ تَرْدِيدِ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلَسَةِ بِقَيْدِ احْتِرَازِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ تَرْدِيدِ الْأُجْرَةِ وَنَفْيِهَا ، أَيْ أَرْبَهُ يَصِحُّ تَرْدِيدُ
الْأُجْرَةِ بِطَرِيقَيِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَثَلًا لَوْ قَالَ لِلْخَيَّاطِ إِنْ
خِطَّ الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَلَاكَ عَشْرَةٌ قُرُوشٍ وَإِنْ خِطَّته غَدًا فَلَا أُجْرَ
لَكَ فَإِذَا خَاطَهُ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ أَخَذَ عَشْرَةَ قُرُوشٍ وَإِنْ خَاطَهُ
الْيَوْمَ الثَّانِي أَخَذَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأُجْرَةَ
الْمُسَمَّيَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ) لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْأُجْرَةِ فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي لَا يَنْفِي وَجُوبَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَنَفْيُ
التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَا يَنْفِي أَصْلَ الْعَقْدِ فَكَانَ فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي عَقْدٌ لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ فَيَجِبُ أُجْرُ الْمِثْلِ (

الطُّورِيُّ) . - * * * *

